



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

١٩٨٥١

٢٠١٨/٩/٥

إلى/دائرة المحاسبة/الدراسات والمتابعة

م/ تعويض شهيد

تحية طيبة :-

كتـم ابكم المـ رقم ١٥٢٨٠ فـ ي ٢٠١٨/٧/١١  
ان الامانات كانت تعالجها المادة ٤٥ من قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ وان هذا القانون تم ايقاف العمل به بموجب قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وان خلو الموضوع من معالجة قانونية يقتضي الرجوع الى المبادئ القانونية العامة المقررة في القانون المدني (مراجعة القضاء) وترى هذه الدائرة ان موضوع الامانات بصورة عامة وبموجب قانون الادارة المالية اعلاه الذي تضمن اعتماد مبدأ الحسابات النقدية بدلاً من الحسابات المستندية وبناء عليه فإنه يقتضي قيد الامانات التي لم يراجع اصحابها لاستلامها تقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة نهاية السنة المالية خلال نفس السنة التي قيدت فيها امانات ولاصحاب العلاقة مراجعة القضاء وعند صدور قرار قضائي مكتسب درجة البتات يتم تنفيذه .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة  
٢٠١٨/٩/